

وسائل الشيعة

[477] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 51 - باب جواز

الصدقة في حال ركوع الصلاة بل استحبابها [12534] 1 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) (1) قال: إنما يعني أولى بكم وأحق بكم وبأموالكم وأموالكم الله ورسوله والذين آمنوا يعني علياً وأولاده الأئمة عليهم السلام إلى يوم القيامة، ثم وصفهم الله عز وجل فقال: " (الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) (2) وكان أمير المؤمنين عليه السلام في صلاة الظهر وقد صلى ركعتين وهو راكع وعليه حلة قيمتها ألف دينار، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كساه إياها، وكان النجاشي أهداها له، فجاء سائل فقال: السلام عليك يا ولي الله وأولى بالمؤمنين من أنفسهم، تصدق على مسكين، فطرح الحلة إليه وأوماً بيده إليه أن يحملها، فأنزل الله عز وجل فيه هذه الآية وصير نعمه أولاده بنعمة، وكل من بلغ من أولاده مبلغ الإمامة يكون بهذه النعمة مثله فيتصدقون

(2) تقدم في الحديث 4 من الباب 1 من هذه

الابواب، وفي الحديث 34 من الباب 1 من ابواب مقدمة العبادات، وفي الحديث 10 من الباب 7 من ابواب ما تجب فيه الزكاة. (3) يأتي في الحديث 5 من الباب 104، وفي الحديث 25 من الباب 122 من ابواب احكام العشرة، وفي الحديث 6 من الباب 9، وفي الحديثين 5، 8 من الباب 74 من ابواب جهاد النفس، وفي الحديث 18 من الباب 1 من ابواب الامر بالمعروف، وفي الحديث 7 من الباب 1، وفي الحديث 5 من الباب 11، وفي الباب 32 من ابواب فعل المعروف. الباب 51 فيه 5 احاديث 1 - الكافي 1: 228 / 3، واورد قطعة منه في الحديث 9 من الباب 7 من ابواب الملابس. (1، 2) المائدة 5: 55. (*)